



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٤٧٢٩٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/٨هـ المتضمن إقرار استثناء من بعض أحكام نظام التأمين ضد التعطل عن العمل، وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ، واستناداً على أحكام المادة الحادية عشرة مكرر من نظام العمل، وبناء على توصية اللجنة المشكلة وفق ما تضمنه الأمر الملكي رقم (٤٧٢٩٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/٨هـ، وفق محضر اللجنة رقم ٢٨ بتاريخ ١٤٤١/٩/١٦هـ والمتضمنة اقتراح العقوبات للمخالفة الاحكام الواردة في الأمر الملكي المشار إليه،

يقرر ما يلي:

أولاً: يعتمد تطبيق المخالفات في الجدول أدناه والعقوبات المقابلة لها على المنشآت المستفيدة من صرف التعويض المنصوص عليه في نظام التأمين ضد التعطل عن العمل للمشاركين السعوديين للمنشآت التي تعذر عليها دفع أجور عمالها بسبب تأثير أزمة فيروس كورونا المستجد:

م	وصف المخالفة	العقوبة
١	استبعاد العاملين بعد انتهاء مدة صرف التعويض	تتعهد بتعدد العاملين ٥٠.٠٠٠ ريال
٢	عدم الإلتزام بدفع أجور العاملين غير المشمولين في صرف التعويض	تتعهد بتعدد العاملين ١٠.٠٠٠ ريال
٣	عدم استئناف صاحب العمل دفع أجور العاملين بعد انتهاء مدة صرف التعويض	تتعهد بتعدد العاملين ٢٠.٠٠٠ ريال

ثانياً: ينشر هذا القرار في موقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل به من تاريخ نشره.

ثالثاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لإبلاغ هذا القرار وتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي